بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٣ مكرر "ه" — الصادر فى يوم السبت ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٧ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى البحث عن البترول واستغلاله فى المساحات المحددة بالخريطة الملحقة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد

امتياز للبحث عن البترول واستغلاله

بين حكومة جمهورية مصر المشار اليها فيما بعد بكلمة "الحكومة" ويمثلها السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى القانون رقم لسنة ١٩٥ (طرف أول) .

وبين الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية) ومحلها المختار فى القاهرة فى ، وقد أشير اليها فيما بعد بكلمة "الشركة" ويمثلها السيد الدكتور محمد أحمد سليم والمفوض اليه قانونا بتوقيع هذا العقد بناء على التفويض الصادر اليه من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بصفته الجمعية العمومية للشركة . (طرف ثان) .

البند الأول

ملحقات العقد

يعتبر ملحقات هذا العقد المرقومة (ا) و (ب) و (ج) جزءا منه ولها من القوة والنفاذ ما لشروط هذا العقد .

والملحق (ا) خريطة بمقياس ١/١,٠٠٠,٠٠٠ تبين المناطق التى يشملها هذا العقد .

ومن المتفق عليه أن تعيين حدود المناطق الواردة فى الملحق حرف (ب) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر . وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى النصب القائمة والعلامات الجغرافية .

ولذلك فإنه من المفهوم أن المواقع الحقيقية لتلك المناطق قد يعاد تحديدها فيما بعد ويصحح الملحق حرف (ا) ويعدل تبعا لذلك وفقا لأعمال المساحة التى تقوم الشركة بإجرائها وتقبلها الحكومة وذلك طبقا لشروط العقد وأحكامه .

والملحق حرف (ب) وهو أحد إثبات المناطق التى يشملها الامتياز .

والملحق حرف (ج) هو كتاب ضمان معتمد صادر من بنك .

بمبلغ (مائة ألف جنيه) يجدد كل سنة وذلك لضمان تنفيذ العمل المنصوص عليه بالعقد فيما يتعلق بمناطق البحث . على أن يبقى ضمان كل سنة نافذا لمدة ستة أشهر بعد انتهائها .

على أنه يجوز للشركة بدلا من هذا الضمان أن تودع فى أى وقت تأمينا بأى من الطرق التى تنص عليها لوائح الحكومة المالية المعمول بها .

البند الثانى

مدة العقد

(ا) طبقا لأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٧ الذى يقضى بتخويل الوزير حق إبرام هذا العقد مع الشركة للقيام بأعمال البحث عن البترول واستغلاله فى المناطق المعينة بالملحق حرف (ا) طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ، ودون إخلال بما قد يصدر من قوانين لمصلحة الدفاع الوطنى أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ــ المعدلة بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما لا يتعارض فيه هذا القانون مع شروط هذا العقد أو أحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٧ فإنه اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد تمنح الشركة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة خمسة عشر سنة أخرى ، كما هو موضح فيما يلى ، الحق وحدها دون غيرها فى البحث عن البترول فى المناطق المبينة حدودها فى الملحق حرف (ا) وكذلك الحق وحدها دون غيرها فى استغلال جميع البترول المكتشف فى أية منطقة بحث من هذه المناطق .

(ب) ويقصد بكلمة " بترول " الواردة فى هذا العقد أنها تعنى وتشمل كل البترول السائل الخام من مختلف الكثافات وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية وكل الطفلة البترولية وكل الغازات البترولية الطبيعية .

البند الثالث

المناطق التى يمكن للشركة الاحتفاظ بها

(ا) تمنح الشركة خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حق البحث عن البترول فى جميع المناطق المعينة بالملحق حرف (ا) وبعد انقضائها يكون للشركة الحق فى البحث فى جميع المناطق التى تكون محتفظة بها فى أى وقت من الأوقات تنفيذا للأحكام الواردة فيما يلى :

(ب) فى نهاية السنة الثالثة التالية لتوقيع هذا العقد تتخلى الشركة عن عدد من مناطق البحث تعادل ٢٥ ٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة فى الملحق حرف (ا) ويكون التخلى عن المناطق المتنازل عنها فى هذا العقد كتابة .

(ج) فى نهاية السنة السادسة يكون للشركة الحق فى أن تختار وأن تستمر فى الاحتفاظ علاوة على المناطق التى حولت فعلا الى مناطق استغلال أو التى قدمت فى شأنها طلبات لتحويلها الى مناطق استغلال ــ بما لا يزيد على عشرة مناطق بحث تكون قد استمرت فى الاحتفاظ بها حتى ذلك الوقت ، والتى تعتقد الشركة أنها تحتوى على امكانيات بترولية ، على شرط أن تلتزم الشركة بالالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من البند الرابع .

(د) فيما يتعلق بمناطق البحث التى تكون قد تنازلت عنها الشركة تمنح الحكومة الشركة ــ اذا لم يتقدم غيرها بعروض جديدة ــ الحق فى طلب الحصول على حقوق البحث فى هذه المناطق بنفس الشروط والالتزامات المقررة على مناطق البحث التى تكون قد احتفظت بها الشركة بعد نهاية السنة السادسة . فإذا تقدم غيرها بعروض جديدة للحصول على امتياز للبحث عن البترول فى منطقة أو أكثر من هذه المناطق ، فإنه يكون للشركة حق الأولوية فى الحصول على امتياز للبحث فيها وحق استغلالها فى حالة اكتشاف بترول ، وذلك إذا تقدمت بعرض مساو لأعلى عرض مقدم من الغير فى حالة ما إذا طرحت الحكومة هذه المناطق للتقدم بعطاءات أو طرحتها فى مزاد علنى ويكون للشركة حق الأولوية فى كل وقت كلما تقدم الغير بعروض جديدة عن منطقة أو أكثر من المناطق التى تتخلى عنها مدة سريان هذا العقد . ولتقدير عرض الشركة ومقارنته بأعلى عرض مقدم من الغير قد اتفق على أن يؤخذ فى الاعتبار المبالغ التى صرفت فى أعمال الكشف فى تلك المناطق أو فيما يختص بتلك المناطق ، وكذلك المبالغ التى صرفت بمقتضى هذا العقد فى سبيل إعداد المستخدمين المصريين وتمرينهم وشق الطرق وعمل التحسينات الأخرى وأن تمنح الشركة بناء على ذلك خصما يعادل ١٥ ٪ من قيمة أعلى عرض يقدم من الغير بشرط أن لا يسمح بأى خصم فى الحالة التى لا يجاوز فيها عرض الغير الشروط والالتزامات المقررة على المناطق التى تحتفظ بها الشركة بعد انقضاء السنة السادسة ، كما أنه لا يسمح للشركة فى أية حال بالاستفادة من هذا الخصم الا بالقدر الذى لا يترتب عليه أن يقل عطاؤها أو شروطها عن الحد الأدنى المقرر على المناطق التى تحتفظ بها بعد انقضاء السنة السادسة . ولا تسرى حقوق الأولوية الممنوحة للشركة بمقتضى هذه الفقرة (د) إذا تخلت الشركة فى أى وقت ــ وفقا للحق الممنوح لها والوارد فى الفقرة رابعا من البند الرابع ــ عن كل مناطق البحث التى لم تكن قد تحولت بعد إلى مناطق استغلال .

Forwarded
AU EXANDRIA
MAILING
RECD 14 AUG 1957
REPL

البند الرابع

التزامات البحث

أولا — لا يطلب من الشركة دفع أى إيجار عن مناطق البحث فى الست سنوات الأولى من مدة هذا العقد .

ثانيا — علاوة على ماقد تلتزم الشركة بإنفاقه فى تنفيذ برامج الاستغلال فى المناطق التى يثبت وجود البترول فيها تلتزم الشركة بأن تنفق فى أعمال البحث عن البترول فى المناطق التى لم يثبت وجود بترول فيها المبالغ الآتية :

(أ) تلتزم الشركة بأن تنفق كحد أدنى مبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى خلال السنوات الثلاث الأولى من هذا العقد بواقع ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى كحد أدنى خلال كل سنة من السنوات الثلاث الأولى ومع ذلك إذا قل المنصرف فعلا فى أية سنة من السنوات الأولى أو الثانية أو الثالثة عن المبالغ المتعين صرفها خلال كل سنة منها التزمت الشركة بإنفاق المبلغ المتبقى كله قبل نهاية السنة الرابعة .

(ب) مع عدم الإخلال بحق الشركة فى التخلى عن أية منطقة أو عن كل مناطق البحث التى لم يثبت وجود البترول فيها وبجواز إعفائها من أية التزامات جديدة فيما يتعلق بتلك المناطق التى تخلت عنها وذلك بعد أن تكون قد صرفت المبالغ المنوه عنها فى السنوات الثلاث الأولى، تتعهد الشركة بأن تصرف بعد نهاية السنة الثالثة المبالغ الآتية كحد أدنى فى أعمال البحث عن البترول فى المناطق التى لم يثبت وجود البترول فيها :

١ — خمسمائة ألف جنيه مصرى خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد .

٢ — خمسمائة ألف جنيه مصرى خلال السنة الخامسة من مدة هذا العقد .

٣ — خمسمائة ألف جنيه مصرى خلال السنة السادسة من مدة هذا العقد .

ومن المتفق عليه أنه إذا أنفقت الشركة فى أعمال البحث خلال أية سنة سابقة على السنة السادسة مبالغ تزيد على المبلغ المحدد صرفه فى تلك السنة بالذات رحلت هذه الزيادة وخصمت من المبلغ الذى تلتزم الشركة بصرفه فى السنة أو السنوات التالية حتى نهاية السنة السادسة .

(ج) تلتزم الشركة فيما يختص بمناطق البحث التى قد تحتفظ بها بعد انتهاء السنة السادسة من هذا العقد بما يأتى :

١ — أن تنفق سنويا مبلغا لايقل عن ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى أعمال البحث وحدها وذلك فى كل منطقة بحث تحتفظ بها .

٢ — أن تدفع الشركة لمصلحة الوقود إيجارا سنويا مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى عن كل منطقة من مناطق البحث المحتفظة بها بناء على الفقرة (ج) من البند الثالث سالف الذكر وذلك عن السنة التى تستحق عنها هذا الإيجار ويدفع هذا الإيجار فى أول يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم ، على أنه إذا كان أول قسط من هذا الإيجار يستحق الدفع قبل بداية السنة السابعة من هذا العقد أو عند حلولها فإن مقدار الإيجار المستحق يكون متناسبا مع المدة الباقية من السنة . وما يدفع من الإيجار يكون علاوة على المبالغ التى تنفق سنويا على أعمال البحث بمقتضى الأحكام الواردة تحت رقم (١) من هذه الفقرة (ج) .

ثالثا — من المفهوم والمتفق عليه أنه مما يدخل فى برنامج البحث أن تبدأ الشركة بحفر الآبار لغرض الكشف عن البترول بمجرد أن يتضح إمكان ذلك عمليا بعد أن يتبين من نتائج البحث وجود تكوينات للحفر ملائمة . وأعمال البحث هذه هى علاوة على العمليات التى تقوم بها الشركة فى مناطق الاستغلال ووفقا للأصول العملية السائدة فى حقول البترول . وعلى أية حال تلتزم الشركة أن تبدأ عمليات حفر الآبار خلال السنة الثانية من مدة هذا العقد ، ويتوقف عدد أجهزة التنقيب التى ستعمل على نتائج أعمال البحث ووفقا للأصول العملية السائدة فى حقول البترول ولكن بعد انتهاء السنة الثالثة من مدة هذا العقد تلتزم الشركة بأن تشغل باستمرار ستة من أجهزة التنقيب فى مناطق البحث التى لم يثبت وجود البترول فيها إلا إذا وافقت مصلحة الوقود لأسباب جدية على تشغيل عدد أقل من أجهزة التنقيب .

رابعا — من المفهوم والمتفق عليه أن للشركة بعد وفائها بالتزاماتها المفروضة عليها فى الفقرة (أ — ثانيا) من البند الرابع وهى الخاصة بالمبالغ المتعين إنفاقها خلال السنوات الثلاث الأولى — الحق فى أن تتخلى فى أى وقت من الأوقات عن جميع المناطق التى تكون تحت يدها والتى لم يثبت وجود بترول فيها ، بشرط أن تخطر الوزير قبل التنازل بتسعين يوما ، وفى هذه الحالة تعفى الشركة من الإيجار والتزامات البحث ، إن وجدت ، عن كل سنى العقد التالية لإنقضاء التسعين يوما المشار اليها ، وللشركة أيضا خلال السنة السادسة من هذا العقد أو فى أى وقت بعد ذلك أن تتخلى عن أية منطقة من المناطق التى لم يثبت وجود البترول فيها بشرط أن تخطر الوزير قبل التخلى ، وأن تبين فى الإخطار المناطق المتخلى عنها وفى هذه الحالة تعفى الشركة من الإيجار والتزامات البحث المفروضة على المنطقة أو المناطق المتخلى عنها عن كل سنى العقد التالية لإنقضاء التسعين يوما المشار اليها .

البند الخامس

أعمال البحث

يخول هذا العقد الشركة الحق فى فحص سطح الأرض وما تحت سطح الأرض بجميع الطرق الجيولوجية والجيوفيزيقية والجيوكيمائية التى يمكن بها تعرف خواص الطبقات من تثاقلية أو جاذبية أو سيسمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غير ذلك بعمل حفر أو ثقوب بأية طريقة ملائمة للتحقق من وجود أو احتمال وجود أية خامات بترولية ، أو بحفر الآبار أو دق الأنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها الوصول إلى المعلومات الخاصة بنوع المادة الموجودة وحالتها وكميتها وطريقة استغلالها وقيمتها الاستغلالية .

البند السادس

العمليات الجارية فى الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة

ليس للشركة أن تبدأ القيام بأية عملية فى الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة فى المساحة التى يشملها العقد والمبينة فى الملحق (١) إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة . وعلى الشركة أن تتجنب ــ جهد المستطاع فى أثناء إجراء أية عملية بمقتضى هذا العقد ــ ما من شأنه الإضرار بسطح الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة ــ سواء أكانت مملوكة للغير أم كانت مملوكة للحكومة ولكن يشغلها الغير مؤقتا بموافقة الحكومة أو غصبا عنها . وإذا قامت الشركة بعملية من العمليات التى يتسبب عنها ضرر بسطح تلك الأراضى أو بمنع مالكها أو شاغلها من الانتفاع بها ، التزمت الشركة بتعويض الضرر أو عدم الانتفاع ، وتكون الإجراءات الواجبة الاتباع لتقدير التعويض ولتعيين أعضاء اللجنة التى تختص بتقدير هذا التعويض وفقا للمادة الحادية والأربعين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

البند السابع

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يبيح هذا العقد بحال من الأحوال تملك الشركة لأى جزء من الأراضى التى يشملها كما لا يعطيها أى حق من الحقوق الأخرى أكثر مما نص عليه فى هذا العقد ولا يخل هذا العقد بحق الحكومة فى استغلال تلك الأراضى أو أية معادن أخرى موجودة بها بأية طريقة تراها صالحة بما لا يتعارض مع تمتع الشركة بكامل الحقوق المخولة إياها بمقتضى هذا العقد . وللحكومة الحق فى أن تخصص لأعمالها الخاصة أو العامة أى جزء من أراضى البحث ترى ضرورة استخدامها ، وللوزير الحق فى منح أى ترخيص يرى منحه عن معادن أخرى بشرط أن لا يتعارض هذا المنح من جانب الحكومة أو الوزير مع حقوق الشركة أو ينشأ عنه إضرار بالأعمال التى تقوم بها .

وللشركة الحق فى أن تأخذ بالمجان من أى مكان فى الأراضى التى يشملها هذا العقد كل ما يلزم لها من مواد لعمليات الشركة مثل الأحجار والحصى والرمل أو أية مواد بناء أخرى ، وذلك فى حدود القيود التى تفرضها القوانين واللوائح المنظمة لاستغلال المحاجر ، وللشركة الحق فى الحصول من أجل عملياتها على . حاجتها من الماء الذى تستخرجه دون مقابل .

البند الثامن

المعادن والآثار التى لا يشملها العقد

(أ) لا يخول هذا العقد الشركة أى حق فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أى معادن أخرى خلاف البترول . وعلى الشركة كلما اكتشفت معدنا آخر أن تبادر الى إخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة فور الوقت مع تقديم البيانات الوافية عن نوع كل ما يكتشفه من هذا القبيل وعن موقعه .

(ب) كل ما تعثر عليه الشركة من الآثار فى أثناء قيامها بعملياتها يكون ملكا للحكومة وعليها تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود الموجود فى منطقة العمل وإلى أن يتم التسليم يجب على الشركة التحفظ عليه والعناية به .

وعلى الشركة أيضا أن تخطر فى الحال مندوب المصلحة الموجود بالمنطقة بكل ما يكتشف من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش أو الأطلال أو غيرها من الآثار التى لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال ، وعليها فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة بها ، وعليها عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها المندوب المذكور فى هذا الشأن .

وعلى وجه العموم يتعين على الشركة التزام ما تقضى به القوانين واللوائح فى هذا الشأن .

(ج) وعلى الشركة أن تتخذ ما تستطيع من وسائل لإخطار الحكومة إذا لاحظت إقامة الغير مبان أو أية منشئات أخرى على الأرض التى يشملها هذا العقد والتى تملك الحكومة سطحها أو لاحظت استعمال تلك الأراضى بأية صورة من الصور وذلك بدون ترخيص سابق من مصلحة الوقود . وكل تقصير من الشركة فى هذا الشأن يحملها علاوة على الجزاءات المنصوص عليها فى هذا العقد تعويض جميع الأضرار التى تنشأ للحكومة عن ذلك .

البند التاسع

مسح منطقة البحث قبل التنقيب وإصدار شهادة بالمساحة

لا يخل هذا العقد بما للغير من حقوق ، ولا يكون للشركة حق التنقيب فى أية منطقة من مناطق البحث إلا بعد حصولها على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على مساحة المنطقة وبعد وضع علامات التحديد بها .

ويجب أن يكون طلبها مشفوعا بما يثبت أنها قامت بمسح المنطقة ووضع علامات التحديد بها وذلك على نفقتها الخاصة ، وتقدم ببيانات التحديد على نموذج التحديد المخصص لذلك بمصلحة الوقود لتسجيله طبقا للوائح .

ومع ذلك فللشركة أن تبدأ فى عمليات التنقيب بعد نهاية شهر من تسلم مصلحة الوقود الطلب الخاص بالموافقة المشار اليها ، على أن تكون الشركة مسئولة وحدها عن جميع النتائج إلى أن تتم موافقة مصلحة الوقود على مساحة المنطقة ووضع علامات تحديدها .

وبعد أن تحقق مصلحة الوقود المساحة المذكورة وتراجع مواقع علامات التحديد بالطبيعة تخطر الشركة باعتماد مساحة المنطقة بعد تعديل أماكن علامات التحديد لتطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب ، أو بغير تعديل إذا تبين أن المواضع صحيحة ، وإذا ما اعتمدت المصلحة مساحة المنطقة أعطت الشركة شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 14 AUG 1957
REPL...

البند العاشر

الإخطار عن خطة و برنامج الحفر

تخطر الشركة مصلحة الوقود عن موقع كل بئر تلتزم حفرها مهما كان العمق اللازم وتقدم لها رسما و برنامجا للحفر وفقا للوائح المعمول بها ولا يجوز لها البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود بمطابقة الرسم والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها ، وتقوم مصلحة الوقود بفحص الرسم والبرنامج على وجه السرعة المناسبة ويعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تسليمهما لمصلحة الوقود مالم تخطر المصلحة الشركة بما يخالف ذلك خلال هذه المدة .

البند الحادى عشر

استعمال الأحماض والمفرقعات فى الآبار

على الشركة أن تحصل مقدما من مصلحة الوقود على ترخيص فى استعمال الأحماض والمفرقعات فى الآبار إلا فى الحالات التى تعتبر متفقة مع الأصول المرعية لاستغلال حقول البترول ، مثل التغتيت بالأحماض فى أجزاء البئر غير المبطنة بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب مواسير التبطين بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ماقد يسقط فى البئر . أما فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ فيجب عليها الحصول على الترخيص فى ذلك مقدما .

البند الثانى عشر

المسافة بين الآبار والآبار المائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبينها وبين الحدود من وقت لآخر وفقا للأصول المتبعة لاستغلال حقول البترول بناء على الدراسات التى تقوم بها الشركة . ولا يجوز ثقب بئر فى دائرة أربعين مترا من الحدود إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوقود .

ولا يجوز ثقب بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من الأماكن المأهولة أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو صهاريج التخزين ، ولا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من أية بئر موجودة فعلا أو من موقع بئر موافق على حفره .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ، ويحظر حفر أية بئر مائلة تقع فى دائرة أربعين مترا من الحدود الخارجية للمنطقة التى يشملها الاتفاق إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوقود .

البند الثالث عش

المحافظة على البترول وغازاته

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازات البترول أو المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ، ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات لازمة لإغلاق الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق . وعلى الشركة إذا ما تم ثقب بئر منتجة أن تخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عن موعد اختبار البئر وكذا عن معدل الانتاج الذى تسفر عنه عملية الاختبار .

ولا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بعد إخطار مصلحة الوقود .

وتقوم الشركة بتسجيل بيانات دقيقة عن كميات البترول وغاز البترول والمياه التى تستخرج شهريا من منطقة العقد وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة لذلك وفى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من وقت الحصول عليها أما الاحصاءات اليومية أو الأسبوعية لانتاج كل بئر فيجب إعدادها للفحص فى جميع الأوقات المناسبة بمعرفة مندوبى مصلحة الوقود .

البند الرابع عشر

وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

خلال عمليات حفر الآبار إذا تصادف وجود طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للماء أو كان من المتوقع وجود هذه الطبقات ، يجب أن تقوم الشركة بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

وعلى الشركة أن تتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل فى الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى وأن تذكر فى دفتر حفر الآبار الوسائل والطرق التى أتبعت فى ذلك بكل تفصيل ودقة والنتائج التى أمكن الحصول عليها .

وعلى الشركة أن تبين فى سجلات الحفر اليومية وفى الرسوم البيانية للآبار كمية الأسمنت ونوعه وكذلك أية مادة أخرى استعملت فى البئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته أو طبقات الماء العذب .

ولا يجوز إخراج أية مواسير استعملت فى عزل طبقات المياه أو الطبقات الحاملة للبترول بدون الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود .

البند الخامس عشر

اختبار صلاحية مواسير التبطين فى عزل المياه

على الشركة أن تخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عن الوقت التى تعتزم فيه القيام بعملية اختبار صلاحية مواسير التبطين لعزل المياه وذلك قبل

الموعد المحدد للاختبار بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وإذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض تقوم الشركة باعادة عملية الاختبار فى ميعاد يتفق عليه مع المصلحة .

البند السادس عشر

منع حدوث خسارة أو ضرر

على الشركة أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأفضل الطرق المتبعة وأضمنها لمنع ضياع البترول بأية كيفية خلال عمليات التنقيب أو الإنتاج أو التخزين وتتخذ الاحتياطات نفسها بالنسبة إلى خطوط التجميع والتوزيع .

وتعنى بكلمة "ضياع" المستعملة فى هذا البند — فضلا عن مدلولها المتعارف — الخسارة الاقتصادية أو الضرر الذى يلحق البترول سواء تحت الأرض أو فوقها وكذلك الخسارة المترتبة على زيادة كمية الانتاج عن إمكانيات النقل أو التخزين

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أية بئر قد يترتب عليها خسارة أو ضرر للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر

ردم الآبار وتركها

على الشركة عند تركها أية بئر من الآبار أو قبل صبها أية ماسورة من مواسير التبطين الواقية ، عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الماء عزلا تاما أحدهما عن الآخر . وفى حالة ترك أية بئر أو جزء من بئر بصفة نهائية يجب إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر ، ولا يشرع فى تنفيذ مثل هذه العمليات قبل موافقة مصلحة الوقود كتابة على ذلك .

وإذا حفرت الشركة بئرا ولم ينتج أو توقفت عن إنتاج البترول بكميات مربحة فللحكومة الحق فى الاحتفاظ بمثل هذه البئر بدون ردم ، إذا رأت أنه من الممكن استخدام البئر فى أغراض أخرى بشرط ألا ينتج من تشغيل الحكومة لهذه البئر أى ضرر للشركة أو تعطيل لما تقوم به من عمليات أو أضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند الثامن عشر

تحويل مناطق البحث إلى مناطق استغلال

(١) للشركة أن تحول مناطق البحث إلى مناطق استغلال طبقا للشروط التالية :

(١) تتكون كل منطقة استغلال من منطقة بحث كاملة .

(٢) يكون لمنطقة الاستغلال شكل ومقاييس الحدود الخارجية لمنطقة البحث مالم تر مصلحة الوقود أن مصلحة الطرفين تقتضى أن تتخذ منطقة الاستغلال شكلا آخر بمقاييس مخالفة طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض الطبوغرافية ووفقا للتكوين الجيولوجى المنتج للبترول .

(٣) يجب أن تحتوى كل منطقة استغلال على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

(٤) على الشركة أن تضع فى كل منطقة بحث ترغب تحويلها إلى منطقة استغلال — علامات التحديد لبيان حدود منطقة الاستغلال المطلوبة ولا تبدأ الشركة فى الاستغلال الفعلى قبل أن تعتمد مصلحة الوقود مواضع تلك العلامات وعلى الشركة — أن تحافظ على هذه العلامات فى أماكنها وبحالة جيدة طوال مدة الاستغلال .

(ب) على الشركة فى جميع الحالات التى يكون فيها التحويل وفق الأصول ، أن تقوم خلال فترة معقولة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحويل منطقة البحث أو مناطق البحث التى يثبت وجود البترول فيها إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال وأن تستمر فى أعمال الاستغلال وفقا للاصول المتبعة فى حقول البترول .

وتتبع فى تحويل مناطق البحث إلى مناطق استغلال الاجراءات الآتية :

(١) تقدم الشركة طلبا مكتوبا من صورتين لمصلحة الوقود موضحة فيه المنطقة أو المناطق التى تشملها منطقة الاستغلال .

(٢) إذا ظهر أن المناطق الموضحة بالطلب يجب أن تحول إلى مناطق استغلال فإن مصلحة الوقود تعتمد الطلب بإثبات موافقتها على صورتى الطلب ثم تعيد إحدى الصورتين إلى الشركة وينفذ تحويل المناطق من تاريخ هذه الموافقة .

(٣) إذا تحققت مصلحة الوقود من أن الشركة وقد أصبح لها حق تحويل منطقة أو أكثر من مناطق البحث إلى منطقة استغلال لم تبدأ فى إجراءات التحويل ، نبهت المصلحة الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى ضرورة تحويل المنطقة أو المناطق المذكورة إلى منطقة استغلال وعلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التنبيه تقديم طلب التحويل عن هذه المنطقة أو تلك المناطق وأداء الرسوم المطلوبة .

(٤) فإذا لم تقدم الشركة هذا الطلب خلال الثلاثين يوما المذكورة فإن المنطقة أو المناطق الواردة فى هذا التنبيه تتحول من نفسها إلى منطقة استغلال فى نهاية مدة الثلاثين يوما وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الخاصة بعقد الاستغلال كما لو كان الطلب قد قدم منها عنه .

Forwarded
ALEXANDRIA
MAILING
14 AUG 1957
RECD.
REPLY

ولا يلزم فى تحويل منطقة بحث أو مناطق البحث إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال أن يصدر بذلك عقد إضافى أو يتطلب أى توقيع على وثيقة جديدة بل تستمر أحكام هـذا العقد فيما يختص بحقوق كل من الحكومة والشركة والتزاماتها سارية المفعول بالمناطق المحولة بعمليات الاستغلال فيها ما لم يتفق الطرفان على تعديلها برضائهما المشترك .

البند التاسع عشر

شروط استخراج البترول

لا يجوز استخراج بترول من الآبار أو استعماله قبل أن يتم تحويل المنطقة أو المناطق الموجودة بها تلك الآبار إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال إلا إذا كان ذلك لاغراض الفحص أو بقصد الحصول على الوقود للقوى المحركة وللاضاءة اللازمة للأعمال المشار اليها فى هذا العقد .

ومع ذلك إذا كانت هناك أسباب فنية تستدعى لزوم تدفق البترول من بئر قابلة لإنتاج البترول الخام ، فللشركة الحق فى الاحتفاظ بهذا البترول على شرط أن تقدم طلبا لتحويل المنطقة الموجـودة بهـا البئر إلى منطقة استغلال خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يبلغ الانتاج الكلى للبئر خمسمائة طن .

وتلتزم الشركة أن تدفع الاتاوة المستحقة على البترول المستخرج عن هذا النحو والذى تحتفظ به فى صهاريج المخزين بالحقل ، كما تلتزم فى حالات الإنتاج من مناطق الاستغلال بالنسبة المتفق عليها ، كما هو موضح بعد .

البند العشرون

سلطة تحديد الإنتاج — شروطه أو قيوده

للشركة فى أى وقت أن تقف أو تعيد إنتاج البترول مؤقتا من أية منطقة من مناطق الاستغلال وذلك فى الحـدود التى تلزم لتجنب خسارة اقتصادية بشرط إخطار مصلحة الوقود والحصول على موافقة مكتوبة على اجراء ذلك ، وليس لمصلحة الوقود أن ترفض هذه الموافقة ما دام البترول الناتج لا يمكن بيعه بربح .

البند الحادى والعشرون

شروط التشغيل فى منطقة الاستغلال

على الشركة أن تبدأ العمل وتواصله بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ تحويلها من منطقة بحث إلى منطقة استغلال وذلك بطريقة مستمرة ووفقا للأصول العملية السليمة ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذا البند إذا انقطع مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة .

ويجب أن يستخدم البترول الذى تستخرجه الشركة من مناطق الاستغلال أولا فى سد حاجة معامل التكرير القائمة بمصر سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ، وذلك فى حدود الحصة التى تخص إنتاج مناطق الاستغلال الممنوحة للشركة بالنسبة الى المجموع الكلى للإنتاج فى مصر ، وتحدد مصلحة الوقود تلك الحصة . ويشترط ألا يزيد سعر البترول الخام المستعمل محليا على السعر الذى يمكن الحصول عليه عند التصدير ، وأن يكون السعر مساويا للسعر الجارى حينئذ لتسوية حساب الإتاوة المستحقة على الخام المستخرج

وإذا ما تقرر أن إنتاج الشركة من البترول يزيد على الحصة المشار اليها آنفا كان للشركة مطلق الحق فى تصدير هذا الفائض .

البند الثانى والعشرون

تشغيل جهاز واحد للتنقيب

تتعهد الشركة باستغلال مناطق البترول فنيا واقتصاديا طبقا للأصول السليمة المتبعة فى حقول البترول فى أجل معقول غير متأثرة بالمصالح التى قد تكون لها فى حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية . وإذا رأت الحكومة أن الشركة قد أخلت بهذا التعهد كان لها الحق فى أن تطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض المقصود خلال مدة تحددها الحكومة فاذا لم تقم الشركة باتخاذ الاجراءات فى المـدة المذكورة عرض الأمر للتحكيم للفصل فيه ، وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى المـادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

ومع ذلك فعلى الشركة أن تستمر فى تشغيل جهاز واحد للتنقيب على الأقل فى المساحة التى تشملها منطقة الاستغلال وبقوة كافية لتحقيق الأغراض المقصودة منه لمدة عشرين سنة ، مالم يبلغ معدل انتاج البترول من منطقة الاستغلال الف طن سنويا لكل كيلو متر مربع من المساحة الثابت وجود بترول بهـا . ولا يجوز أن يقف التنقيب لأسباب معقولة إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثالث والعشرون

طرق المقاس

على الشركة أن تقيس جميع مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به بالطرق التى تعتمدها مصلحة الوقـود . ويكون للمندوبين المفوضين من مصلحة الوقود حق حضور عملية المقاس وفحص الأجهزة المستعملة فى عمليـة المقاس واختبارها .

وإذا تبين من هذا الفحص أو الاختبار أن جهازا به خلل ، فلمصلحة الوقود أن تكلف الشركة باصلاح ذلك الجهاز على نفقتها وفى المـدة التى تعينها المصلحة لهذا الغرض .

واذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول ، فلمصلحة الوقود — إذا لم يوجد ما يدل على المدة التى استغرقها هذا الخلل — أن تعتبر أن الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على كشفه ، أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص أجرى عليه إذا كان هذا الفحص قد أجرى خلال مدة الثلاثة أشهر ، ويعدل مقدار الاتاوة تبعا لذلك .

و إذا رغبت الشركة فى ضبط أى جهاز من أجهزة المقاييس فعليها أن تخطر مصلحة الوقود مقدما بوقت كاف لكى يتسنى لمندوبيها حضور عملية الضبط هذه .

البند الرابع والعشرين

ما يجب دفعه للحكومة من اتاوات و إيجارات عن مناطق الاستغلال مقاسمة الأرباح وجواز تعديل الاتاوة

(أ) مقدار الأتاوات :

١ — للحكومة الحق فى تحصيل اتاوة قدرها ٢٧٪ من مجموع كميات البترول الناتجة من كل منطقة من مناطق الإستغلال والتى تحتفظ بها الشركة فى صهاريج التخزين وذلك طوال مدة هذا العقد وكذلك طوال مدة تجديده .

٢ — تدفع الشركة لمصلحة الوقود مقدما قبل اليوم الثانى من شهر يناير من كل سنة إيجارا مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى عن كل منطقة بحث تحول إلى منطقة إستغلال إلا إذا تم التحويل إلى منطقة إستغلال بعد أول يناير ، ففى هذه الحالة تؤدى الدفعة الأولى من الإيجار وقت التحويل وذلك عن الجزء الباقى من السنة و بنسبته . و إذا بلغت الاتاوة على إنتاج البترول من منطقة الاستغلال حدا تتساوى فيه مع الإيجار المدفوع عن المناطق الداخلة فيها أو تزيد عليه رد الإيجار ، أما إذا نقصت الاتاوة عن الإيجار فيرد من الإيجار مبلغ مساو للاتاوة وعندما يبدأ استحقاق الإيجار بناء على هذه الفقرة فإن الإيجار الذى يكون مستحقا على مناطق البحث بحسب الفقرة رقم " ثانيا — ج ٢ من البند الرابع " من هذا العقد يقف سريانه ويخصم الرصيد الباقى من الإيجار الذى سبق أن دفع تطبيقا للفقرة رقم ٢ من ج ثانيا من البند الرابع عن المدة الباقية من السنة الميلادية التى يتم فيها التحويل من الإيجار الواجب دفعه بمقتضى هذه الفقرة .

٣ — للحكومة الخيار فى أن تتقاضى الاتاوة عينا أو نقدا أو بعضها عينا والبعض الآخر نقدا .

(ب) تقاضى الأتاوة عينا :

١ — إذا رأت الحكومة أن تتقاضى الاتاوة عينا فعلى الشركة أن تسلم لمصلحة الوقود خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر بترول الاتاوة المستخرج واحتفظ به خلال الشهر السابق والمسلم لصهاريج تخزين المنطقة أو التى أعدتها الشركة .

ولمصلحة الوقود الحق فى أن تطلب من الشركة نقل بترول الاتاوة إلى أى مكان فى مصر ، وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من مكان التخزين فى الحقل إلى مكان التسليم . على أنه وفقا للاشتراطات الواردة فى البند ٢٧ لاتؤدى نفقات نقل عن المسافة التى ينقل فيها بترول الاتاوة المذكورة فى خط الأنابيب المملوك للشركة .

٢ — إذا طلبت الحكومة من الشركة تخزين بترول الأتاوة فى صهاريجها بالحقل التزمت الشركة بتخزينه بدون مقابل لمدة شهرين تبدأ من انتهاء فترة العشرة الأيام المشار إليها فى الفقرة (ب) من ب من هذا البند ، وبعد نهاية مدة الشهرين تستمر الشركة فى تخزين بترول الاتاوة المذكور إذا توافرت لديها إمكانيات التخزين . وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للشركة مقابل التخزين فى حمول البترول بمعدل الفئات السارية فى ذلك الوقت ، وإذا لم تكن هناك فئات مقررة فى ذلك الوقت اتفق الطرفان على فئة معينة . وتحسب الأتاوة على أساس المقاس فى صهاريج التخزين بحمول البترول التى تعدها الشركة فى منطقة الإستغلال . ولاتدفع أتاوة من أى بترول استخرج واحتفظ به لتستعمله الشركة كوقود فى إنتاج البترول وتنقيته ونقله إلى صهاريج التخزين .

(ج) أداء الأتاوة نقدا :

١ — الأتاوة المستحقة والمحسوبة كما هو مبين آنفا عند اقتضاء دفعها نقدا تؤديها الشركة للحكومة بالعملة المصرية عن كل ستة أشهر إبتداء من اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأول من شهر يوليه ويكون الأداء خلال الشهرين التاليين للستة الأشهر .

٢ — ولتسوية حساب الاتاوة نقدا يكون سعر الزيت الخام هو متوسط أسعار التصدير للزيت الخام من درجة الكثافة نفسها فى نهاية خطوط الأنابيب فى موانى بانياس فى سوريا وصيدا أو طرابلس فى لبنان . وإذا لم يوجد فى أى من هذه الموانى أسعار معلنة لزيت خام من كثافة الزيت المستخرج والجارى بيعه ، فلأجل حساب متوسط السعر يحدد سعر الميناء لأى من هذه الموانى وفقا للمعادلات — مع مراعاة الاختلافات فى درجة الكثافة بالطرق الجارى اتباعها فى صناعة البترول بحيث لايقل سعر خام الأتاوة فى أى وقت عن سعر البيع الفعلى فى الحقل الذى يستخرج منه .

٣ — كل طلب من الحكومة لأداء الأتاوة نقدا بدلا من أدائها عينا أو لأدائها عينا بدلا من أدائها نقدا يجب إبلاغه للشركة كتابة قبل طلب التغيير بمدة ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة أقصر .

(د) حق الحكومة فى مقاسمة الأرباح :

تتقاضى الحكومة خلال مدة سريان هذا العقد — على أساس سنوى ميلادى — أما : الاتاوة على البترول والضرائب التى على الشركة دفعها لحسابها أولحساب حملة الأسهم والسندات على الأرباح الناتجة عن أعمال الاستغلال .

— أو الإيجار مضافا إليه الضرائب سالفة الذكر .

— أو مبلغا يعادل خمسين فى المائة من صافى أرباح الشركة الناتجة من هذه الأعمال . أيهما أكبر .

ويقصد بعبارة صافى الأرباح المشار إليها مجموع المبالغ الآتية :

(ا) صافى الأرباح محسوبة وفقا للطريقة المتبعة فى حساب الأرباح التجارية والصناعية الناتجة عن مثل هذه الأعمال والخاضعة للضريبة سواء وزعت أم لم توزع .

(ب) مقدار الاتاوات على البترول المستخرج خلال السنة الميلادية . وعلى الشركة أن تؤدى بما هو مستحق عليها عن كل سنة ميلادية طبقا لأحكام هذه المادة فى مدة لاتجاوز ستين يوما بعد ٣١ مارس من السنة التالية .

البند الخامس والعشرين

حقوق الحكومة فى شراء البترول ومنتجاته

للحكومة الحق فى أى سنة ميلادية أن تشترى كمية لاتزيد على ٢٠ ٪ من الزيت الخام الذى تنتجه الشركة خلال تلك السنة من مناطق الاستغلال التى يشملها هذا العقد أو من كل من المنتجات النهائية التى تحصل عليها الشركة بتكرير هذا الزيت الخام فى معامل تكريرها فى مصر أو فى معامل التكرير التى يتولاها الغير فى مصر لحساب الشركة .

وعلى الحكومة أن تخطر الشركة كتابة بالكميات التى ترغب فى شرائها تطبيقا لأحكام هذا البند وذلك فى ميعاد لايقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ أول تسليم ، وعليها أيضا أن تتسلم الكميات بمقادير معقولة فى فترات منتظمة موزعة خلال السنة . ولا تزاول الحكومة حقها فى شراء البترول الخام إلا فى حالة ما إذا كانت فى نفس الوقت تتسلم عينا كل المقدار المقابل لاتاوتها عن البترول الذى تستخرجه الشركة من مناطق الاستغلال التى يسرى عليها هذا العقد .

وتلتزم الشركة فى حالة تشغيل معمل للتكرير فى مصر أو فى حالة قيامها بالتكرير لحسابها فى مصر بأن تلبى رغبة الحكومة إذا ما رغبت فى شراء منتجات مكررة بدلا من الزيت الخام فى حدود نسبة الـ ٢٠ ٪ من الكميات المستخلصة من الزيت الخام الذى تستخرجه الشركة من المناطق التى يشملها هذا العقد . على أن الشركة ليست ملزمة بتكرير الزيت الخام فى مصر سواء بنفسها أو بواسطة غيرها .

وللحكومة خلال أية سنة ميلادية أن تشترى جزءا من نسبة الـ ٢٠ ٪ فى شكل زيت خام وجزءا فى شكل منتجات مكررة بشرط أن تكون النسبة المخصصة لكل منهما خلال السنة بأكملها قد عينت فى الإخطار المشار اليه آنفا .

ويكون سعر الزيت الخام الذى تشتريه الحكومة بناء على هذا البند أقل بمقدار ١٠ ٪ من السعر المقرر فى هذا العقد لتسوية حساب زيت إتاوة الحكومة عند دفعه نقدا . ويكون سعر المنتجات المكررة التى تباع للحكومة بمقتضى هذا البند خلال أية مدة نصف سنوية أقل بمقدار عشرة فى المائة عن متوسط سعر المنتجات المماثلة فى سوق عالمية معترف بها خلال المدة نفسها ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل . وتتم تسوية حساب البترول ومنتجاته التى تشتريها الحكومة خلال شهرين من نهاية المدة نصف السنوية . وتتولى الشركة تخزين البترول الذى تشتريه الحكومة أومنتجاته إذا رغبت فى ذلك متى توافرت لدى الشركة إمكانيات التخزين . على أن تؤدى الحكومة نفقات التخزين بالفئات السارية إن وجدت ، وإن لم توجد فبالفئات التى يتفق عليها .

البند السادس والعشرون

تنقية بترول الاتاوة

تكون عمليات استخراج البترول والاحتفاظ به بما فى ذلك فصل المياه عنه أو تنقيته على أية صورة على حساب الشركة وحدها .

ولا يتضمن هذا العقد أى إلزام للشركة بتسليم بترول أو مواد أخرى إلا بالحالة التى تتسلمه بها الشركة فى صهاريج الشحن بحقول البترول بما فيه من مياه . وفى حالة ما إذا أنشأت الشركة واستخدمت أو أنشئ لحسابها لاستعماله فى أغراضها أى جهاز منشأة لإجراء التنقية المذكورة ولفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة فى البترول أو المختلطة به سواء أكان ذلك فى الأرض التى يشملها هذا العقد أم فى أية أرض أخرى تؤجرها الحكومة للشركة لأى غرض يتصل بمناطق البحث أو مناطق الاستغلال تتعهد الشركة فى هذه الحالة بأن يكون للحكومة الحق فى مطالبة الشركة بإجراء تلك العملية لبترول الإتاوة قبل تورديه لها بدون مقابل سوى ما تتكبده الشركة من نفقات النقل العملية إلى أجهزة التنقية .

وفى حالة ما إذا أنشأت الشركة واستخدمت فى الأراضى آنفة الذكر أى جهاز لتحويل غاز البترول إلى سائل وما دام استعمال هذا الجهاز لأغراضها الخاصة مستمرا ، تتعهد الشركة أيضا بأن يكون للحكومة الحق فى مطالبتها بتسليم ٢٧ ٪ من السائل المذكور مقابل الاتاوة فى حالة بيع الغاز بدون تحويله إلى سائل فى مثل هذا الجهاز . ويخصم من حساب الإتاوة المذكورة النسبة المتكافئة مع تكاليف نقل المادة الخام من الحقل إلى المنشأة وفى حالة بيع الغاز المتخلف تتقاضى الحكومة الإتاوة المفروضة البالغة ٢٧ ٪ .

البند السابع والعشرون

أنابيب نقل البترول

إذا طلبت الشركة لتسهيل نقل البترول الترخيص لها فى مد خطوط الأنابيب فى الأراضى الصحراوية الخالية ورات وزارة الصناعة إجابة هذا الطلب صدر الترخيص بذلك وفقا للاشتراطات التالية :

١ — يكون الترخيص طبقا للوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة ويمنح لمدة محددة .

٢ — يخول الترخيص للشركة الحق فى إقامة وصيانة المضخات والمحطات وصهاريج التخزين والمحطات وما ماثلها من الأعمال الأخرى التى تكون لازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون جميع الأعمال خاضعة للوائح المعمول بها .

٣ — يخول الترخيص أيضا للشركة حق إنشاء وصيانة خطوط تليفونات أو تلغرافات هوائية أو تحت الأرض على طول امتداد خط الأنابيب بشرط أن يكون استعمالها للأعمال المتعلقة بالخط وبالشروط الصادرة من الجهات ذات الشأن .

٤ — يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الاتاوة المأخوذة عينا أو البترول المشترى من الشركة فى أنابيب الشركة وذلك بغير مقابل عن المسافة كيلو متر الأولى على أن تؤدى الحكومة فيما زاد على المسافة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترياتها من البترول ، أما بترول الاتاوة فإنه ينقل بلا مقابل مهما طالى خط الأنابيب .

٥ — تخصص أنابيب الشركة لنقل البترول المستخرج من مناطق استغلالها ولكن للشركة أن تنقل فيها الزيت الناتج من مناطق استغلال تحت يد مستغل آخر بالشروط الملائمة بعد استيفاء حاجة الشركة الفعلية أولا .

٦ — لا تكون الشركة ملزمة بدفع أى إيجار بسبب شغل خط الأنابيب الأراضى مملوكة للحكومة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) ما دامت أنابيب الشركة تستخدم فى نقل البترول الذى تشتريه الحكومة أو بترول الاتاوة .

(ب) ما دامت اتاوة الحكومة التى تؤدى نقدا تدفع على أساس لا يقل ملاءمة بالنسبة إلى الحكومة عما هو وارد فى الفقرة (ج) من البند الرابع والعشرين .

ولكن فيما عدا ذلك تتقاضى الحكومة إيجارا سنويا عن الأراضى التى تشغلها خطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى عن الألف وخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى عما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألفى وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى زيادة عما زاد على الألفى وخمسمائة متر وتزاد الفئات بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى للماسورة أو التصريف السنوى لخط الأنابيب أيهما أكبر .

البند الثامن والعشرون

مبلغ الضمان

عند تحويل منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استغلال يجب على الشركة أن تودع خزانة مصلحة الوقود تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى تقرها لوائح الحكومة المالية ، ويرد هذا التأمين للشركة عند انقضاء أجل عقد الاستغلال بشرط وفاء جميع شروط هذا العقد وكل النظم واللوائح الخاصة باستغلال البترول — ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية ما قد تكون الحكومة تحملته نملا من الأضرار بسبب مخالفة الشركة لأى نص من نصوص هذا العقد أو النظم واللوائح .

إذا لم يكن التأمين كافيا لتغطية الأضرار الفعلية يطلب من الشركة أداء العجز ولا يحسب لهذا التأمين أولاية تأمينات أخرى واردة فى هذا العقد أية فائدة .

البند التاسع والعشرون

سلطة مندوب مصلحة الوقود فى إصدار التعليمات والأوامر

يكون لمندوبى مصلحة الوقود بالحقل ولمفتشى هذه المصلحة ومهندسيها ومساعديهم والموظفين الفنيين بها الحق فى إصدار التعليمات اللازم إتباعها فى تنفيذ نصوص اللوائح المعمول بها ، ولهم أيضا إصدار الأوامر الوقتية التى تقتضيها حالات الاستعجال لتخلى الشركة عما قد يكون لديها من وسائل فعالة على تجنب الخسارة فى الأرواح والأضرار بالممتلكات الناشئة عن العمليات التى تقوم بها الشركة بمقتضى هذا العقد .

وللمندوبين المشار إليهم فى حالة إهمال الشركة إتخاذ التدابير الفعالة الحق فى إزالة الخطر بالطرق الإدارية على نفقة الشركة ، ولهم أيضا أن يتولوا إثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى وتصدر التعليمات والأوامر المذكورة كتابة للمدير أو لمندوب الشركة فى المنطقة وتعتبر الشركة مسئولة عن تنفيذها ، على ألا يترتب على ذلك فى أية حالة إعفاء الشركة من دفع تعويض عن الأضرار التى قد تنشأ عن تلك العمليات .

البند الثلاثون

امتيازات مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى الأراضى التى يشملها هـذا العقد وفى الحقول ومواقع التشغيل والأعمال الموجودة بها، ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والتقارير تنفيذا لهذا العقد وبإجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها ولتحقيق هـذا الغرض يكون لهم حق استعمال آلات الشركة وأدواتها بشرط ألا ينتج عن ذلك أى خطر أو تعطيل للعمليات ، ويقدم وكلاء الشركة ومستخدموها وعمالها لهؤلاء المندوبين المعاونة الفعلية حتى لا يحجم عن أداء مأموريتهم خطر يهدد سلامة الشركة أو يعطل أعمالها . وعلى الشركة أن تمنح هؤلاء المندوبين جميع الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيها فى الحقل وأن تهيىء لهم بالمجان مكانا للعمل ومسكنا مؤثثا مؤثثا تأثيثا لائقا .

البند الحادى والثلاثون

وجوب مراعاة الشركة للوائح

تلتزم الشركة فى حدود القانون اتباع أحكام اللوائح التى يصدرها الوزير من آن لآخر بخصوص طرق الحفر وتبطين الآبار واستعمال العاملة والأسمنت وغيرها ، وعزل الطبقات الحـاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وطبقات المياه العذبة ، وطرق الإنتاج والتحكم فى تدفق البترول الخام والغاز ، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع ضياع البترول الخام أو الغاز وطرق تنقية وتخزين ونقل البترول والغاز وتصريف المياه والمواد المتخلفة الأخرى وإصلاح الآبار وردمها عند الضرورة وكل ما يتعلق بطرق التشغيل الأخرى . وما يلزم لكل ما تقدم من إحصاءات وبرامج وبيانات ورسوم وتقارير وكذلك طرق منع الحرائق وتسوير المـاكينات والفتحات ومساكن العمال ، وسائر المسائل التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم حسن سير العمل فى حقول البترول، أو للمحافظة على صحة الأفراد أو سلامتهم أو راحتهم سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المـذكورة أو التى تصـدر من آن لآخر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد على ألا يترتب عليها انتقاص من الحقوق التى للشركة بمقتضى هذا العقد .

البند الثانى والثلاثون

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

على الشركة خلال كل مدة هذا العقد أن تعد وتحتفظ بأصول التصميمات والرسومات التى تبين جميع العمليات التى تقوم بها فى الأرض التى يشملها هذا العقد أولا بأول مع بيان الحالة الواقعية الأخيرة لهذه الأرض وما عليها من آبار ويكون مقياس التصميمات على النحو الذى تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر . وعلى الشركة أن تبعث للمصلحة المذكورة بصورة من هذه التصميمات والرسومات .

وعلى الشركة أن تحتفظ أيضا ببيان دقيق حتى آخر خطوة من خطوات العمل عن حالة كل بئر تحفره وأن تقدم شهريا لمصلحة الوقود خلال مدة الحفر بيانا دقيقا متضمنا تفاصيل العمليات التى تقوم بها وفقا لما تقتضيه اللوائح السارية فى ذلك الوقت .

وتضع الشركة تحت تصرف مصلحة الوقود وتبعا لإرشاداتها ولمدة مناسبة من الزمن النصف من كل عينة حصلت عليها من حفر الآبار . وتعتبر جميع العينات التى تحصل عليها لأغراضها الخاصة فى تناول مصلحة الوقود للفحص والاختبار .

وتعتبر جميع البيانات المقدمة إلى مصلحة الوقود عن المناطق التى تحتفظ بها الشركة سرية إلى نهاية مدة هذا العقد إذا ما طلبت الشركة منها ذلك.

البند الثالث والثلاثون

إمساك الحسابات وعمل التقارير

يجب أن يكون لدى الشركة بمحلها المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكان آخر فى مصر يتفق عليه مع مصلحة الوقود ، دفاتر حسابات منظمة وشاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وكذا ما يلزم من السجلات المنظمة التى توضح جميع الأعمال التى تقوم بها الشركة بمقتضى هـذا العقد أولا بأول وبيان مقادير البترول الذى تكون قد استخرجته واحتفظت به وقيمته ويجب على الشركة أيضا أن تقدم لمصلحة الوقود تقارير شهرية ببيان مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به وجميع هذه التقارير تكون وفقا للنموذج الذى تتطلبه مصلحة الوقود وتكون موقعة من مدير العمليات وتسلم للمصلحة المذكورة خلال ثلاثين يوما من نهاية الشهر المقدمة عنه .

البند الرابع والثلاثون

إعداد الرسومات والحسابات للفحص

تضع الشركة جميع التصميمات ودفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات الواردة فى هـذا العقد فى كل الأوقات المناسبة تحت طلب مصلحة الوقود لفحصها وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك التصميمات ومستخرجات من أى من الدفاتر .

البند الخامس والثلاثون

العوائد والرسوم

على الشركة أن تدفع فور الوقت وبطريقة منتظمة جميع الرسوم والعوائد وغيرها من التكاليف المـالية المفروضة حالا أو التى تفرض مستقبلا مما يتعين عليها قانونا أداؤه .

البند السادس والثلاثون

نفقات المحافظة على الأمن

تؤدى الشركة للحكومة جميع النفقات التى تتحملها الحكومة — بناء على طلب الشركة — فى سبيل المحافظة على الأمن والنظام ، وتنفيذ لوائح الصحة العامة فى الأراضى التى يشملها هذا العقد أو الأراضى المجاورة لها مالم يكن قد فرض على الشركة دفع عوائد أو ضرائب عامة كانت أوخاصة مقابل تأدية هذه الخدمات .

البند السابع والثلاثون

مسئولية الشركة عن الإضرار بالغير

تتحمل الشركة وحدها المسئولية القانونية كاملة تجاه الغير عن كل ضرر ينشأ عن أعمالها وللحكومة الرجوع على الشركة بما عساه أن يحكم به عليها من تعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثامن والثلاثون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون للوزير الحق فى إلغاء هذا العقد بقرار وزارى وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — إذا زال عن الشركة شرط الكفاية الفنية أو المالية أو إذا ظهر عدم توافر هذه الشروط فيها من الأصل .

٢ — إذا قصرت الشركة فى أداء الايجار أو الاتاوة خلال ثلاثة أشهر من تسلمها من مصلحة الوقود تنبيها مكتوبا بالوفاء .

٣ — إذا أجرت الشركة من الباطن أو تنازلت للغير عن الحقوق الممنوحة إياها بموجب هذا العقد كلها أو بعضها دون الحصول مقدما على موافقة مكتوبة من الوزير .

٤ — إذا حكم بشهر إفلاس الشركة أو توقفها عن دفع ديونها أو تقررت تصفيتها أو حلها .

٥ — إذا لم تقم الشركة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم .

٦ — إذا استخرجت الشركة أى معدن بدون إذن الوزير .

٧ — إذا ارتكبت الشركة أية مخالفة لشروط هذا العقد أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لم تنسخها صراحة نصوص هذا العقد أو القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر هذا العقد بمقتضاه . ولا يخل إلغاء هذا العقد بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبل الشركة بموجب نصوص هذا العقد .

فإذا تبين للوزير أن هناك سببا يبرر إلغاء العقد فإنه يخطر ممثل الشركة كتابة بالقرار ويعطيه مهلة تسعين يوما لتنفيذه ، ولكن إذا تعذر تسليم الإخطار إلى ممثل الشركة فإن نشر القرار الصادر من الوزير بإلغاء العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للشركة .

ويحظر على الشركة أن تتنازل شيئا من الأرض التى يشملها عقد الاستغلال الملغى قبل استيفاء الحكومة لجميع المطلوبات المستحقة لها .

البند التاسع والثلاثون

حق الاستيلاء

يجوز للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو لأسباب داخلية ، أن تستولى على المنتجات الخام أو المكررة لأى حقل كلها أو بعضها وأن تطالب الشركة بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع ، ولها أن تستولى على الحقل ذاته وكذلك معامل التصنيع والتكرير التابعة له إذا ما قضت الضرورة بذلك وفى جميع الأحوال لايجوز أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة الشركة أو ممثلها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للتشاور وإبداء الرأى ويكون الاستيلاء على منتجات حقل البترول بقرار من الوزير أو الاستيلاء على حقل أما البترول ذاته أو على معامل التصنيع والتكرير التابعة له فيكون بقرار من رئيس الجمهورية . وفى هذه الأحوال تؤدى الحكومة للشركة كامل ما تستحقه من تعويض عن مدة الاستيلاء .

البند الأربعون

القوة القاهرة

لا تكون الشركة مسئولة إذا عجزت بسبب قوة قاهرة عن تنفيذ أى نص أو التزام وارد فى هذا العقد . وإذا تأخرت الشركة بسبب قوة قاهرة فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد أضيفت مدة التأخير وكل مدة تلزم لتلافى الضرر الناتج من هذا التأخير إلى المدد المقررة بموجب هذا العقد .

ومع عدم الاخلال بما تقدم لا تكون الحكومة مسئولة قبل الشركة بأى حال عما تضرار أو الموانع أو الخسارة التى تصيبها من جراء أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون

عدم جواز تنازل الشركة للغير إلا بموافقة الوزير

لا يجوز للشركة أن تؤجر للغير من الباطن الحقوق المترتبة على هـذا العقد كلها أو بعضها أو ان تتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة وليس للحكومة أن تعارض فى منح هـذه الموافقة بطريقة تعسفية .

ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك الطلب توافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون الشركة قد قامت بالتزاماتها المترتبة على هـذا العقد فى حينها وبخاصة أن تكون قد أدت الإيجار والاتاوة المستحقة فى مواعيدها المقررة وقامت بتنفيذ برنامج العمل المتقدم منها .

(٢) أن يقدم المطلوب الإيجار له من الباطن أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو عقد التنازل النص صراحة على التزام المؤجر له من الباطن أو المتنازل له بجميع الأحكام والاشتراطات الواردة فى هـذا العقد مع ما يكون قد لحقه من تعديلات أو إضافات مكتوبة حتى وقت الإيجار من الباطن أو التنازل ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع عقد الإيجار من الباطن أو التنازل لمصلحة الوقود لمراجعته قبل أن يتم .

وكل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للشركة بمقتضى هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسم المقرر وقدره حاليا خمسة جنيهات مصرية . حسب نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

البند الثانى والأربعون

تجديد العقد

إذا ثبت للوزير عند انقضاء أجل هـذا العقد أن الشركة قد قامت بجميع الالتزامات الواردة بهذا العقد على أحسن وجه ، وكانت الشركة قد أخطرت الوزير كتابة برغبتها فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل ، تجدد هذا العقد مرة واحدة لمدة خمسة عشر سنة وفقا لأحكام هـذا العقد حين توقيعه وللتعديلات التى قد تكون أدخلت عليه فيما بعد باتفاق مكتوب بين الحكومة والشركة . ويجوز تجديد هـذا العقد بعد انقضاء مدة الخمسة والأربعين سنة وفقا لشروط يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الثالث والأربعون

حق التخلى — رغبة الشركة فى عدم تجديد العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند الثالث من هذا العقد ، يجوز للشركة فى أى وقت أن تتخلى عن حقوقها فى استغلال أية منطقة من مناطق الاستغلال التى يشملها هذا العقد بشرط أن تخطر الوزير كتابة قبل التاريخ الذى تريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ، وإلا يضر التخلى بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل الشركة طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى . وجميع المبانى والمنشآت والممتلكات الأخرى التى توجد على أى جزء من الأرض تخلت الشركة عن حقوقها فيها يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والأربعين من هذا العقد ، مالم يحصل اتفاق يخالف ذلك . وإذا رأت الشركة أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الثانى على هـذا وذلك خلال أية مدة من المدد الآتية وهى (١) مدة السنة المشار اليها بخصوص التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع العقد . (٢) أو السنوات الثلاث الأخيرة من هذا العقد فى حالة رغبة الشركة فى عدم تجديد هذا العقد طبقا للبند الثانى والأربعين من هـذا العقد (٣) أو السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد تقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو الجزء المتخلى عنه إلى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الرابع والأربعون

التسليم

تبعا للشروط الواردة فيما تقدم يجب على الشركة عند انتهاء أى ترخيص بالبحث أو أى استغلال منح بناء على هذا العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر أن تسلم الأرض لأى موظف منوط به التسلم من قبل الحكومة وفقا لأحكام القانون وذلك بغير حاجة إلى أى تنبيه أو إجراء قضائى .

البند الخامس والأربعون

الممتلكات الموجودة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند الثامن والثلاثين من هـذا العقد يجب على الشركة عند انتهاء أى عقد من عقود الاستغلال لانقضاء المدة أو لأى سبب آخر أن تترك بحالة جيدة فى المساحة التى يشملها ما يكون لازما من الممتلكات المنقولة أو الثابتة لاستمرار تشغيل الآبار ، وتمنح الشركة مهلة قدرها ستة أشهر ترفع خلالها كل الممتلكات المنقولة التى لا تلزم للغرض المتقدم ، على أن يكون للحكومة الحق إذا أرادت فى شراء هـذه الممتلكات بسعرها المقيد فى دفاتر الشركة .

وإذا لم يكن من المستطاع فى الوقت الحاضر تحديد ما يلزم من الممتلكات لاستمرار تشغيل منطقة الاستغلال تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنه يشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات نزع الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات تجميع البترول فى المنطقة بما فيها خطوط التدفع وصهاريج أو عدادات المقاس ومحابس الغاز وعدادات الغاز وطلمبات التخزين وصهاريجه .

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى مناطق الاستغلال مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بأرض المنطقة بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل . أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار بين تكليف الشركة إزالتها ونقل أنقاضها وبين تركها بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة .

وعلاوة على ذلك فإنه يكون لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة الشركة بإزالة المبانى والمنشآت وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تعينه لذلك ، وإذا لم تقم الشركة بالإزالة كان للمصلحة الحق فى مصادرة مبلغ كاف من التأمين المودع لتغطية نفقات الإزالة .

وليس للشركة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عقد الاستغلال أو امتداده أن تتنازل للغير أو تبيع أو تتصرف بأى وجه من الوجوه فى الممتلكات الزائدة المنقولة أو الثابتة أو الموجودة بالمنطقة إلا بعد أن تخول مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما يكون لها فيها حق شرائها بالأسعار والشروط المقدمة من الغير ، فإذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة تكون الشركة حرة فى التصرف فى هذه الممتلكات .

وتطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات التى يقتصر استخدامها على منطقة الاستغلال التى قاربت مدتها على الانتهاء وان كان هناك عدد من مناطق الاستغلال تنتهى مدة عقودها فى آجال متفاوتة وزعت الممتلكات توزيعا عادلا لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

البند السادس والأربعون

التسويات المالية

تظل النصوص الواردة فى هذا العقد فيما يختص بالعلاقات المالية بين الحكومة والشركة نافذة المفعول بعد انتهاء هذا العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والشركة .

البند السابع والأربعون

مكتب الشركة وتبليغ الإخطارات

يجب على الشركة أن تتخذ لها مكتبا بالجمهورية المصرية تعلن فيه بما يوجه إليها من إعلانات أو إخطارات ؛ وعليها أن تبلغ مصلحة الوقود كتابة عنوان المكتب المذكور وأى تغيير يحصل فى هذا العنوان . ولا تلتزم الحكومة بالاعتراف بالتغيير ما لم تخطر به .

وكل الإعلانات أو الإخطارات التى تسلم للمكتب المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه تعتبر صحيحة قانونا ، وكل كتاب يرسل إليه بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك . وإذا لم تتخذ الشركة فى أى وقت مكتبا لها بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر النشر فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للشركة نافذا من تاريخ حصوله .

البند الثامن والأربعون

المدير المختص والإخطار بتعيينه

على الشركة أن تعهد بإدارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاية الفنية وأن تخطر مصلحة الوقود بأسميهما بمجرد تعيينهما . وتخول الشركة المدير المذكور أو نائبه عند غيابه السلطة الكافية للقيام فورا بتنفيذ جميع التوجيهات المشروعة التى تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها بناء على نصوص هذا العقد أو أى من اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير ونائب المدير عن المركز الذى تدار منه العمليات يجب أن يكون هناك من ينوب عنهما .

البند التاسع والأربعون

العمل والعمال

١ — تلتزم الشركة بمراعاة جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال الصادرة من الحكومة المصرية أو التى تصدر فيما بعد .

وعلى الشركة أن تحتفظ ببيانات دقيقة عن جميع العمال التى تستخدمهم وأن ترسل لمصلحة الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

٢ — تتعهد الشركة بتشغيل مصريين فى جميع عملياتها بمصر بأقصى حد ممكن عملا ووفقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وما يطرأ عليه من تعديلات وتعطى الأولوية فى التشغيل للمواطنين المصريين بالنسبة الى الأعمال التى يصلحون لها وللشركة تشغيل غير المصريين من المدربين والفنيين والمشرفين على العمل وإحضارهم من الخارج كلما كان ذلك فى نظرها ضروريا أو مرغوبا فيه ولم يتيسر الحصول على مثلهم فى مصر بشرط موافقة وزير الصناعة على ذلك طبقا لأحكام القانون المذكور ، ومن المفهوم أن حق الشركة فى استخدام غير المصريين من المدربين الفنيين والمشرفين وفى استحضارهم من الخارج المنصوص عليه فى هذا البند ، إنما يستعمل فى حدود القوانين واللوائح المصرية المتعلقة بالنظام العام أو الأمن العام .

٣ — تدفع الشركة للعمال الذين تستخدمهم بمصر أجورا عادلة تتمشى مع مستوى الأجور السائدة فى المنطقة لنوع العمال ونوع العمل الذى يقومون به وتعلن الشركة عن هذه الأجور وقت إلحاق العمال بالعمل .

البند الخمسون

المشاركة فى رأس المال وتوفير الآلات والفنيين وتدريب المصريين

تسلم الشركة فورا وبدون أى مقابل إلى حكومة جمهورية مصر أو لأية هيئة تعينها الحكومة أو تنوب عنها ستة عشر فى المائة من أسهم رأس مالها وكذلك من أية زيادة مستقبلة فى رأس مالها ، وستسلم هذه الأسهم مدفوعة القيمة بالكامل وخالصة من كل ضريبة .

وتقوم الشركة بتوفير الأموال والآلات والفنيين اللازمين لعمليات البحث والاستغلال .

كما تقدم الشركة من جانبها كل التسهيلات المناسبة لتعليم وتدريب من يظهر من موظفيها المصريين كفاءة خاصة أو استعدادا فى عمليات الشركة بمصر بقصد تحسين حالاتهم ورفع مراكزهم بالشركة . وقد اتفق الطرفان على أن يعدا برنامجا يخفض سنويا عدد الموظفين غير المصريين بقصد إحلال مصريين محلهم فى أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

البند الحادى والخمسون

تعريف الشركة

الشركة بصفتها الملتزمة أو المستغلة تشمل كلما سمح العقد ، الشركة والمتنازل لهم المسجلون ، وممثل الشركة أو المتنازل لهم المفوضين قانونا فى تمثيلها ومندوبيها وخدمتها وعمالها .

البند الثانى والخمسون

مسئولية الشركة عن متعاوليها

تلتزم الشركة بأن يخضع مقاولوها ومساعدو هؤلاء المقاولين لكافة أحكام هذا العقد وأن يتبعوا اللوائح التى تصدرها الحكومة من آن لآخر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثالث والخمسون

الاختصاص القضائى

فيما عدا الحالة التى تحال إلى التحكيم ، وفقا للنص الوارد فى البند الثانى والعشرين من هذا العقد ، يكون الفصل فى أى نزاع يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بأحكام هذا العقد من اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة على حسب الأحوال . ويقضى فيه وفقا للقوانين المصرية .

البند الرابع والخمسون

النص العربى هو الأصل

يعتبر النص العربى لهذا العقد هو الأصل الذى يرجع إليه فى تفسير نصوص هذا العقد واشتراطاته .

تحريرا فى القاهرة يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٥٧ .

الشركة — وزير الصناعة

ملحق حرف "ب"

احداثيات المناطق الداخلة فى عقد الامتياز

أولا ــ المجموعة حرف "م"

المنطقة	الجهة	خط العرض	خط الطول
(١) الصحراء الشرقية	رأس أزابارابان	٢٨° ٥٧′ ٤٤″	٣٢° ٣٣′ ٢٠″
		٢٨ ٥٩ ٥٧	٣٢ ٣٦ ٥٦
		٢٨ ٥٣ ٤٤	٣٢ ٤١ ٥٢
		٢٨ ٥١ ٣١	٣٢ ٣٨ ١٦
(٢) »	» »	٢٨ ٥١ ٣١	٣٢ ٣٨ ١٦
		٢٨ ٥٣ ٤٤	٣٢ ٤١ ٥٢
		٢٨ ٤٧ ٣٢	٣٢ ٤٦ ٤٨
		٢٨ ٤٥ ١٩	٣٣ ٤٣ ١٢
(٣) »	غرب رأس روحى	٢٨ ٤٢ ١٥	٣٢ ٣٨ ١٦
		٢٨ ٤٤ ٤٤	٣٢ ٤٢ ١٧
		٢٨ ٣٩ ١١	٣٢ ٤٦ ٤١
		٢٨ ٣٦ ٤٢	٣٢ ٤٢ ٤٠
(٤) »	رأس روحى	٢٨ ٤٤ ٤٤	٣٢ ٤٢ ١٧
		٢٨ ٤٧ ٥٠	٣٢ ٤٧ ١٩
		٢٨ ٤٣ ٢٤	٣٢ ٥٠ ٥٠
		٢٨ ٤٠ ١٨	٣٢ ٤٥ ٤٨
(٥) »	جنوب رأس روحى	٢٨ ٤٠ ١٨	٣٢ ٤٥ ٤٨
		٢٨ ٤٢ ٤٧	٣٢ ٤٩ ٤٩
		٢٨ ٣٧ ١٤	٣٢ ٥٤ ١٣
		٢٨ ٣٤ ٤٥	٣٢ ٥٠ ١٢
(٦) »	رأس أبو بكر	٢٨ ٣٢ ٠٣ ,٩٨	٣٢ ١٣ ,٤٩ ٥٣
		٢٨ ٣٤ ٠٠ ,٥٨	٣٢ ٢٢ ,٠٣ ٥٦
		٢٨ ٢٦ ٥٥ ,٥٨	٣٣ ٥٨ ,٥٩ ٥١
		٢٨ ٢٤ ٥٩ ,١١	٣٢ ٥٠ ,١٧ ٥٨
(٧) »	غرب رأس غارب	٢٨ ٢١ ١١	٣٢ ١٨ ١٨
		٢٨ ٢٣ ١٧	٣٢ ٥٦ ١٩
		٢٨ ١٨ ٥١	٣٣ ٠٢ ٤٩
		٢٨ ١٥ ٤٥	٣٢ ٥٧ ٤٨
(٨) »	رأس شخير	٢٨ ٠٨ ٢٤	٣٣ ٠٩ ٥٦
		٢٨ ١١ ٣٠	٣٣ ١٤ ٥٦
		٢٨ ٠٧ ٠٤	٣٣ ١٨ ٢٦
		٢٨ ٠٣ ٥٨	٣٣ ١٣ ٢٦
(٩) »	جنوب رأس شخير	٢٨ ٠٥ ٣١	٣٣ ١٥ ٥٦
		٢٨ ٠٨ ٠٠	٣٣ ١٩ ٥٦

المنطقة	الجهة	خط العرض	خط الطول
		٢٨° ٠٢′ ٢٧″	٣٣° ٢٤′ ١٨″
		٢٧ ٥٩ ٥٨	٣٣ ٢٠ ١٨
(١٠) الصحراء الشرقية	بالقرب من رأس ديب	٢٧ ٥٩ ٥٨	٣٣ ٢٠ ١٨
		٢٨ ٠٢ ٢٧	٣٣ ٢٤ ١٨
		٢٧ ٥٦ ٥٤	٣٣ ٢٨ ٤٠
		٢٧ ٥٤ ٢٥	٣٣ ٢٤ ٤٠
(١١) »	غرب رأس الزيت	٢٧ ٥٤ ٢٥	٣٣ ٢٤ ٤٠
		٢٧ ٥٦ ٥٤	٣٣ ٢٨ ٤٠
		٢٧ ٥١ ٢١	٣٣ ٣٣ ٠٢
		٢٧ ٤٨ ٥٢	٣٣ ٢٩ ٠٢
(١٢) »	خليج الزيت	٢٧ ٤٨ ٤٦	٣٣ ٢٨ ٥٣
		٢٧ ٥١ ٢١	٣٣ ٣٣ ٠٢
		٢٧ ٤٦ ٠٢	٣٣ ٣٧ ١٤
		٢٧ ٤٣ ٢٧	٣٣ ٣٣ ٠٥
(١٣) البحر الأحمر	جزيرة الجيفتين	٢٧ ١٤ ٥٤	٣٣ ٥٢ ١٢
		٢٧ ١٦ ٤٨	٣٣ ٥٥ ٢٠
		٢٧ ٠٩ ٣٧	٣٤ ٠٠ ٤٥
		٢٧ ٠٧ ٤٣	٣٣ ٥٧ ٣٧
(١٤) الصحراء الشرقية	دشة أبو منقار	٢٧ ١١ ٠٧ ,٠١	٣٣ ٤٧ ٤٤ ,٩٠
		٢٧ ١٤ ٠٩ ,٠١	٣٣ ٥٢ ٤٥ ,٩٠
		٢٧ ٠٩ ٤١ ,٠٠	٣٣ ٥٦ ٠٨ ,٠٠
		٢٧ ٠٦ ٣٩ ,٠٠	٣٣ ٥١ ٠٧ ,٠٠
(١٦) »	بالقرب من رأس أبو سومة	٢٦ ٥٥ ٢٥	٣٣ ١٨ ٥٤
		٢٦ ٥٥ ٢٥	٣٤ ١٨ ٠٠
		٢٦ ٥٠ ٠٠	٣٤ ١٨ ٠٠
		٢٦ ٥٠ ٠٠	٣٣ ١٨ ٥٤
(١٨) »	غرب رأس الزيت	٢٧ ٥٥ ٢٦	٣٣ ٢٠ ١٣
		٢٧ ٥٧ ٤٦	٣٣ ٢٩ ١٦
		٢٧ ٥١ ٣٥	٣٣ ١٨ ٢٢
		٢٧ ٤٩ ١٥	٣٣ ٠٩ ١٩
(١٩) »	غرب خليج الزيت	٢٧ ٤٨ ٥٤	٣٣ ١٧ ١٩
		٢٧ ٥١ ٥٨	٣٣ ٤٤ ٢٢
		٢٧ ٤٧ ١١	٣٣ ٠٧ ٢٨
		٢٧ ٤٤ ٠٧	٣٣ ٤٠ ٢٤

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 14 AUG 1957
REPL

المنطقة	الجهة	خط العرض	خط الطول
(٢٢) الصحراء الشرقية	غرب الغردقة	٢٤″ ١٨′ ٢٧°	٠٣″ ٣٨′ ٣٣°
		٥٥ ١٩ ٢٧	٣٤ ٤٠ ٣٣
		٥٦ ١٠ ٢٧	٢١ ٤٧ ٣٣
		٢٥ ٠٩ ٢٧	٥٠ ٤٤ ٣٣
(٢٣) سيناء	شرق سبخة البردويل	١٠ ٠٣ ٣١	٢٤ ٢٤ ٣٣
		٣٨ ٠٨ ٣١	٤٥ ٣٠ ٣٣
		٥٧ ٠٥ ٣١	٥٢ ٣٣ ٣٣
		٢٩ ٠٠ ٣١	٣١ ٢٧ ٣٣
(٢٤) »	»	٢٤ ٠٢ ٣١	٤٤ ٢٩ ٣٣
		٣١ ٠٨ ٣١	٥١ ٣٦ ٣٣
		٠٧ ٠٦ ٣١	٣٨ ٣٩ ٣٣
		٠٠ ٠٠ ٣١	٣١ ٣٢ ٣٣
(٢٥) »	شرق العريش	٣٠ ٠٥ ٣١	٥٧ ٥٢ ٣٣
		١٧ ١٠ ٣١	٣٠ ٥٨ ٣٣
		١٣ ٠٧ ٣١	٠٣ ٠٢ ٣٤
		٢٦ ٠٢ ٣١	٣٠ ٥٦ ٣٣
(٢٦) »	» »	١٧ ١٠ ٣١	٣٠ ٥٨ ٣٣
		٠٤ ١٥ ٣١	٠٣ ٠٤ ٣٤
		٠٠ ١٢ ٣١	٣٦ ٠٧ ٣٤
		١٣ ٠٧ ٣١	٠٣ ٠٢ ٣٤
(٢٧) »	» »	١٠ ١١ ٣١	٤٨ ٠٧ ٣٤
		٠٠ ١٥ ٣١	١٥ ١٢ ٣٤
		١٠ ١١ ٣١	٤٢ ١٦ ٣٤
		٢٠ ٠٧ ٣١	١٥ ١٢ ٣٤
(٢٨) »	شرق القنطرة	٢,٩٠ ٠٠ ٣١	٢٦ ٥٨ ٢٩ ٣٢
		٣,٢٧ ٠٠ ٣١	٠٩ ١٥ ٣٦ ٣٢
		٦٦ ٣٨ ٠٤ ٣٠	٣٣ ١٥ ٣٦ ٣٢
		٢٥ ٣٨ ٠٤ ٣٠	٨٤ ٥٨ ٢٩ ٣٢
(٢٩) »	» »	٢٥ ٣٨ ٠٤ ٣٠	٨٤ ٥٨ ٢٩ ٣٢
		٧٠ ٣٨ ٠٤ ٣٠	٨٠ ٣١ ٤٢ ٣٢
		٤٣ ٥٦ ٥١ ٣٠	٧٤ ٣١ ٣٢ ٣٢
		٩٥ ٥٥ ٥١ ٣٠	١٣ ٥٩ ٢٩ ٣٢
(٣٠) »	» »	٧٠ ٣٨ ٠٤ ٣٠	٨٠ ٣١ ٤٢ ٣٢
		٤٤ ٣٨ ٠٤ ٣٠	٢٧ ٤٨ ٤٨ ٣٢
		٨٦ ١٣ ٤٩ ٣٠	٧٩ ٤٧ ٤٨ ٣٢
		١٠ ١٤ ٤٩ ٣٠	٦٨ ٣١ ٤٢ ٣٢
(٣١) »	» »	١٥ ٥٥ ٣٠ ٣٠	٣٠ ٤٨ ٢٢ ٣٢
(٣٢) سيناء	جنوب شرق القنطرة	٠٠,٠٠″ ٠٠′ ٣١°	٤٧,٠٠″ ٥٩′ ٣٢°
		٣٤,٠٠ ٥٧ ٣٠	١٠ ٠١ ٣٣
		٤٩ ٥٢ ٣٠	٦٣ ٤٩ ٣٢
		٣١,٨٠ ٤٦ ٣٠	٢٣,٦٧ ٣٩ ٣٢
		٣١,٧١ ٤٦ ٣٠	٣٩,٦٠ ٤٥ ٣٢
		٠٧,١١ ٤١ ٣٠	٣٩,٣٣ ٤٥ ٣٢
		٠٧,١٩ ٤١ ٣٠	٢٣,٧٤ ٣٩ ٣٢
(٣٣) »	»	٣١,٧١ ٤٦ ٣٠	٣٩,٦٠ ٤٥ ٣٢
		٣١,٣٢ ٤٦ ٣٠	٥٥,٥٣ ٥١ ٣٢
		٠٦,٧٣ ٤١ ٣٠	٥٤,٩١ ٥١ ٣٢
		٠٧,١١ ٤١ ٣٠	٢٩,٣٣ ٤٥ ٣٢
(٣٤) خليج السويس	شمال رأس سدر	٣٩,٧٨ ٤٧ ٢٩	٢٤,٨٨ ٣٢ ٣٢
		٤٩,٦٤ ٤٩ ٢٩	٤٨,٤٦ ٣٤ ٣٢
		٠٣,٧٧ ٤٣ ٢٩	٥٠,١٩ ٤٢ ٣٢
		٥٣,٩١ ٤٠ ٢٩	٢٦,٦١ ٤٠ ٣٢
(٣٥) »	بالقرب من رأس سدر	٠٧,٢٢ ٣٨ ٢٩	٢٢,١٧ ٣٧ ٣٢
		٠٣,٧٧ ٤٣ ٢٩	٥٠,١٩ ٤٢ ٣٢
		٢٠,٢٥ ٤٠ ٢٩	٠٤,٢٧ ٤٦ ٣٢
		٢٣,٧٠ ٣٥ ٢٩	٣٦,٢٥ ٤٠ ٣٢
(٣٦) »	رأس مطارمة	١٧,٠٠ ٢٨ ٢٩	١٢ ٤٢ ٣٢
		٥٤,٠٠ ٢٩ ٢٩	٥٢ ٤٥ ٣٢
		٢٨,٠٠ ٢٢ ٢٩	٠٠ ٥٠ ٣٢
		٠١,٠٠ ٢١ ٢٩	٢٠ ٤٦ ٣٢
(٤٨) الصحراء الشرقية	غرب أبو منقار	٠٦,٠٠ ٠٨ ٢٧	٤٣ ٤٠ ٣٣
		٠٨,٠٠ ١١ ٢٧	٤٤ ٤٧ ٣٣
		٣٩,٠٠ ٠٦ ٢٧	٠٧ ٥١ ٣٣
		٣٧,٠٠ ٠٣ ٢٧	٠٦ ٤٦ ٣٣
(٤٩) »	غرب جبل الزيت	٥٧,٩٠ ٠٣ ٢٨	٢٦,٠٤ ١٣ ٣٣
		٣١,٠٠ ٠٥ ٢٨	٥٦,٠٠ ١٥ ٣٣
		٣٧,٥٧ ٥٦ ٢٧	٥٥,٥٢ ٢٢ ٣٣
		٠٤,٤٧ ٥٥ ٢٧	٢٥,٥٦ ٢٠ ٣٣
(٥٠) »	دشة الضبعة	٠٥,٣١ ٠٤ ٢٧	٥١,٣١ ٤٦ ٣٣
		٠٧,٠٠ ٠٧ ٢٧	٥٢,٠٠ ٥١ ٣٣
		٣٧,٦٣ ٠٢ ٢٧	١٤,٨١ ٥٥ ٣٣
		٣٥,٩٤ ٥٩ ٢٦	١٤,١٢ ٥٠ ٣٣

المنطقة	الجهة	خط العرض	خط الطول
(٥١) الصحراء الشرقية	شرم العرب	٢٦° ٥٩′ ٣٥,٩٤″	٣٣° ٥٠′ ١٤,١٢″
		٢٧ ٠٢ ٣٧,٦٣	٣٣ ٥٥ ١٤,٨١
		٢٦ ٥٨ ٨,٢٦	٣٣ ٥٨ ٣٧,٦٢
		٢٦ ٥٥ ٠٦,٥٧	٣٣ ٥٣ ٣٦,٩٣
(٥٢) » »	غرب جبل الزيت	٢٨ ٠٥ ٥٤,٣٩	٣٣ ٠٥ ٥٦,٣٨
		٢٨ ٠٨ ٢٣,٣٤	٣٣ ٠٩ ٥٦,٥٣
		٢٨ ٠٢ ٥١,٢٤	٣٣ ١٤ ١٨,٤٤
		٢٨ ٠٠ ٢٢,٢٩	٣٣ ١٠ ١٨,٢٩
(٥٣) » »	شمال الغردقة	٢٧ ٢٦ ٢٥,٥٩	٣٣ ٣٤ ٢٠,٤٢
		٢٧ ٢٨ ٥٠,٠٠	٣٣ ٣٨ ٢٣,٠٠
		٢٧ ٢٣ ١٢,٥٥	٣٣ ٤٢ ٣٥,٢٩
		٢٧ ٢٠ ٤٨,١٤	٣٣ ٣٨ ٣٢,٧١
(٥٤) » »	غرب رأس جمسة	٢٧ ٤١ ١٠,٥٩	٣٣ ٢٣ ٤٠,٣٨
		٢٧ ٤٤ ١٤,٢٣	٣٣ ٢٧ ٠٦,٩٤
		٢٧ ٣٩ ٢٦,٨٥	٣٣ ٣٢ ٢٩,٢١
		٢٧ ٣٦ ٢٣,٢١	٣٣ ٢٩ ٠٢,٦٥
(٥٥) » »	جنوب رأس جمسة	٢٧ ٣٥ ٤٩,٥١	٣٣ ٢٨ ٠٦,٠٤
		٢٧ ٣٨ ٤٩,٨١	٣٣ ٣٣ ٠٩,٢٧
		٢٧ ٣٤ ١٩,٦٠	٣٣ ٣٦ ٣١,٦٠
		٢٧ ٣١ ١٩,٣٠	٣٣ ٣١ ٢٨,٣٧
(٥٦) » » » » »		٢٧ ٣١ ٤٦,٣٥	٣٣ ٣٢ ١٣,٨٥
		٢٧ ٣٤ ٤٣,٩٨	٣٣ ٣٧ ١٢,٥٩
		٢٧ ٣٠ ٠٩,٧٢	٣٣ ٤٠ ٣٧,٩٦
		٢٧ ٢٧ ١٢,٠٩	٣٣ ٣٥ ٣٩,٢٢

ثانيا — المجموعة حرف (ا)

المنطقة	الجهة	الاحداثيات الجغرافية: خط عرض	الاحداثيات الجغرافية: خط طول
(١) سيناء ...	لاجيا	٢٩° ٢٠′ ٣٠,٩٦″	٣٢° ٤٥′ ١١,٨٩″
		٢٩ ٢١ ٤٩,٩٣	٣٢ ٤٧ ٥٧,٤١
		٢٩ ١٢ ٠٣,٧٧	٣٢ ٥٣ ٣٠,٠٠
		٢٩ ١٠ ٥٠,٩٠	٣٢ ٥٠ ٤٤,٦٩
(٢) » ...	وردان تنكا	٢٩ ٣١ ٢٣,٦٣	٣٢ ٥٠ ١١,٤٨
		٢٩ ٣٢ ٣٦,٠٢	٣٢ ٥٢ ٥٧,٦١
		٢٩ ٢٢ ٥٤,٧٣	٣٢ ٥٨ ٢٨,١٢
		٢٩ ٢١ ٤٢,٤٤	٣٢ ٥٥ ٤٢,٢٠
(٣) » ...	»	٢٩ ١٩ ١٣,٠٦	٣٢ ٥٥ ٠٦,٨٦
		٢٩ ٢١ ٢٣,١٧	٣٣ ٠٠ ٠٥,٤٤
		٢٩ ١٦ ٠٠,٤٣	٣٣ ٠٣ ٠٨,٣١
		٢٩ ١٣ ٥٠,٤٣	٣٢ ٥٨ ٠٩,٩٦
(٧) » ...	سدر	٢٩ ٤٦ ١٩,٤٢	٣٢ ٤٦ ٣٣,٥٨
		٢٩ ٤٩ ٣٧,٧١	٣٢ ٥٠ ١٣,٦٢
		٢٩ ٤٥ ١٣,٣٨	٣٢ ٥٥ ٢٦,٣٢
		٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤	٣٢ ٥١ ٤٦,٢٨
(٨) » ...	»	٢٩ ٤٣ ٠١,٠٣	٣٢ ٤٢ ٥٣,٧٨
		٢٩ ٤٦ ١٩,٤٢	٣٢ ٤٦ ٣٣,٥٨
		٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤	٣٢ ٥١ ٤٦,٢٨
		٢٩ ٣٨ ٣٦,٩٩	٣٢ ٤٨ ٠٦,٤٨
(٩) » ...	»	٢٩ ٣٨ ٣٦,٩٩	٣٢ ٤٨ ٠٦,٤٨
		٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤	٣٢ ٥١ ٤٦,٢٨
		٢٩ ٣٨ ٣٠,٨٧	٣٢ ٥٦ ٥٨,٥٣
		٢٩ ٣٤ ١٢,٧٦	٣٢ ٥٣ ١٨,٧٥
(١٠) » ...	عيون موسى	٢٩ ٤٥ ١٦,٣٦	٣٢ ٤٠ ١٣,٢٥
		٢٩ ٥١ ٤٥,٤٠	٣٢ ٤٧ ٢٤,٤٥
		٢٩ ٤٩ ٢٩,٩٣	٣٢ ٥٠ ٠٤,٩٨
		٢٩ ٤٣ ٠١,٠٣	٣٢ ٤٢ ٥٣,٧٨
(١١) الصحراء الشرقية ...	غرب غارب	٢٨ ١٦ ٠٩,٠٥	٣٢ ٥٨ ٢٧,٠٠
		٢٨ ١٨ ٢٦,٩٨	٣٣ ٠٢ ٥٥,٩٤
		٢٨ ١٢ ٥٥,٣٨	٣٣ ٠٦ ٣٢,٦٦
		٢٨ ١٠ ٣٧,٥٦	٣٣ ٠٢ ٠٣,٨٨

ALEXANDRIA MAILING REC'D 14 AUG 1957 REPL.

المنطقة	الجهة	الاحداثيات الجغرافية	
		خط عرض	خط طول
(١٢) الصحراء الشرقية	شجر	١١,٢٠" ١٠' ٢٨°	١١,٠٠" ٠٢' ٣٣°
		١٢,١٩ ١٢ ٢٨	٢٦,١٥ ٠٥ ٣٣
		٤٦,١٠ ٠٧ ٢٨	٥٦,٠٧ ٠٨ ٣٣
		٤٥,١٨ ٠٥ ٢٨	٤٠,٩٩ ٠٥ ٣٣
(١٣) »	الغردقة	٢٢,٤٦ ٢١ ٢٧	٣٤,٥٣ ٣٩ ٣٣
		٣٢,٤٧ ٢٤ ٢٧	٣٧,١١ ٤٤ ٣٣
		٥٢,٣٨ ١٩ ٢٧	٥٨,٥٥ ٤٧ ٣٣
		٥٢,٣٨ ١٦ ٢٧	٥٦,١٢ ٤٣ ٣٣
(١٥) »	شمال غارب	٣٤,٤٤ ٣٦ ٢٨	٢٦,١٧ ٤٤ ٣٢
		١٤,٠٠ ٣٨ ٢٨	٢٦,٠٠ ٤٧ ٣٢
		٢٨,٦٦ ٣٠ ٢٨	٣٨,٨٧ ٥٢ ٣٢
		٤٩,٢٣ ٢٨ ٢٨	٢٩,٢٤ ٤٩ ٣٢
(١٦) سيناء	الطور	٣٧,٤١ ١٤ ٢٨	٤٧,٩١ ٣٠ ٣٣
		٤٥,٠٠ ١٨ ٢٨	٤٥,٠٠ ٣٤ ٣٣
		١٤,٩٦ ١٥ ٢٨	٢٤,٥٥ ٣٩ ٣٣
		٠٧,٥١ ١١ ٢٨	٢٧,٤٠ ٣٥ ٣٣
(١٧) »	»	٠٠,٩٣ ١٠ ٢٨	٢٣,٦٦ ٣٤ ٣٣
		١٤,٩٦ ١٥ ٢٨	٢٤,٥٥ ٣٩ ٣٣
		١٩,٣٦ ١٢ ٢٨	٠٤,٥٩ ٤٣ ٣٣
		١٥,٤٥ ٠٧ ٢٨	٠٣,٧١ ٣٨ ٣٣
(١٨) »	»	١٥,٤٥ ٠٧ ٢٨	٣,٧١ ٣٨ ٣٣
		٢٢,٨٤ ١١ ٢٨	٠٠,٧٧ ٤٢ ٣٣
		٥٢,٥٩ ٧ ٢٨	٣٩,٧٥ ٤٦ ٣٣
		٤٥,٣٤ ٣ ٢٨	٤٢,٦٦ ٤٢ ٣٣
(٢١) »	سدر	٠٣,٦٠ ٣٥ ٢٩	٣٩,٠٣ ٣٥ ٣٢
		٢٣,٨٢ ٣٧ ٢٩	١٣,٧٨ ٣٨ ٣٢
		٠٧,٩٠ ٣١ ٢٩	٣٩,٠٠ ٤٥ ٣٢
		٤٧,٨٣ ٢٨ ٢٩	٠٤,٢٥ ٤٣ ٣٢
(٢٣) »	شرق سدر	١٨,٨٩ ٣٨ ٢٩	٤٩,٠١ ٤٣ ٣٢
		٢٠,٢٦ ٤٠ ٢٩	٠٤,٢٦ ٤٦ ٣٢
		٥٦,٣٩ ٣٣ ١٩	٣٨,٠٧ ٥٣ ٣٢
		٥٥,١٤ ٣١ ٢٩	٢٣,٧٣ ٥١ ٣٢
(٢٤) الصحراء الشرقية	شمال غارب	٥٤,٤٣ ٢٧ ٢٨	١٤,٨٥ ٤٩ ٣٢
		١٣,٠٠ ٣٠ ٢٨	١٥,٠٠ ٥٢ ٣٢
		٥٦,١٠ ٢٣ ٢٨	٢٥,٨٦ ٥٨ ٣٢
		٣٧,٦٤ ٢١ ٢٨	٢٥,٧٦ ٥٥ ٣٢

المنطقة	الجهة	الاحداثيات الجغرافية	
		خط عرض	خط طول
(٢٥) الصحراء الشرقية	جسة	١٦,٠٠" ٤٥' ٢٧°	٥٨,٠٠" ٢٥' ٣٣°
		١٠,٩٠ ٤٧ ٢٧	٠٦,٩٣ ٢٨ ٣٣
		٣٣,٩٣ ٤٠ ٢٧	٣٣,٣٣ ٢٥ ٣٣
		٣٩,١٦ ٣٨ ٢٧	٢٤,٤٤ ٣٥ ٣٣
(٢٦) خليج السويس	شاجروك	٢٠,٥٧ ٥٣ ٢٧	٠٨,٥٠ ٤٧ ٣٣
		٥٢,٠٠ ٥٤ ٢٧	٢٢,٠٠ ٥٠ ٣٣
		٥٩,١٤ ٤٦ ٢٧	٠٤,٦٨ ٥٥ ٣٣
		٢٧,٧٩ ٤٥ ٢٧	٥١,٣٦ ٥١ ٣٣
(٤٦) سيناء	مسلة	٣١,٦٤ ٤٧ ٢٩	٣٢,٥٨ ٣٧ ٣٢
		٠٠,٨٣ ٥٤ ٢٩	٤٣,٧٩ ٤٤ ٣٢
		٤٥,٤٠ ٥١ ٢٩	٢٤,٤٥ ٤٧ ٣٢
		١٦,٣٦ ٤٥ ٢٩	١٣,٢٥ ٤٠ ٣٢

ثالثاً — المجموعة حرف (ج)

(١) الصحراء الشرقية	جسا	٢٧,٣٥ ٣٩ ٢٧	٣٣,٧٨ ٣٥ ٣٣
		٢٧,٣٥ ٣٩ ٢٧	٣١,٢٢ ٣٥ ٣٣
		٠٩,٥٠ ٣٩ ٢٧	٣١,٢٢ ٣٥ ٣٣
		٠٩,٥٠ ٣٩ ٢٧	٣٣,٧٨ ٣٤ ٣٣
(٢) الصحراء الشرقية	جسا	٠٩,٥٠ ٣٩ ٢٧	٣٧,٥٦ ٣٥ ٣٣
		٣٣,٦٣ ٣٨ ٢٧	٣٧,٥٦ ٣٥ ٣٣
		٣٣,٦٣ ٣٨ ٢٧	٠٤,٣٩ ٣٥ ٣٣
		٠٩,٥٠ ٣٩ ٢٧	٠٤,٣٩ ٣٥ ٣٣